وان كانت المقاسمة خيرا له اخذها فاذا على الثلث

اخذ الجد ثلث فكان الثلثان لعصبة الاخوات من الابوين ولم تصل [illegible]
فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى
الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا احيط لهم اي بالجد والاخوة من بني
الاعيان او العلات ومنها في الصورة المعادة كام وجد وسهم فللجد ههنا افضل امور الثلاثة بعد
فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم نعطي الجد ما هو افضل الامور الثلاثة التي هي المقاسمة
المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ
فان للمسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤوسهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد
حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل
المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة
للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر
ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ
كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبع بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤوس وهو السبع
في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة سبعة فيبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذا ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل
من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين
الاخوين والاخت فلا يستقيم الاربعة عليهم بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس في الستة بلغ
ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت
نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد مع الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم
واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم كامل

فالسدس

فالسدس خير له فالزوج بعد [illegible] للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤوسهما في المسئلة بلغ اثني عشر
ومنها في المعادة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة
فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس
خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع
والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنت ياخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج
ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين
لان حقها السدس فنزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها عصبة مع
البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس ههنا فبالفرضية
لا بالعصوبة وانما كان له سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة
او اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فجعل الجد كاخ
فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فنضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل
ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد
وكذا الحال على تقدير ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فنضرب مخرجه في اصل
المسئلة يبلغ ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير من اثنين من ستة وثلثين فان قلت
هذه المسئلة من مسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلم لا تذكرت
ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت ذكرناها لفائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم
تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس
خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم
يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن
ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية
فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان بمجموع النصيبين